

Distr.: Limited
21 March 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٧٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا^(١)،
والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار قرار مجلس الأمن ١٣١٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه
٢٠٠٠، بشأن إنشاء بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا، والقرارات اللاحقة التي مدد
المجلس بموجبها ولاية البعثة، وآخرها قرار مجلس الأمن ١٣٤٤ (٢٠٠١) المؤرخ
١٥ آذار/مارس ٢٠٠١،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن
تمويل البعثة،

وإذ تذك من جديد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء
وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

(١) A/55/666 و Corr.1.

(٢) A/55/688 و Add.1.

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بأنه من أجل تغطية النفقات الناشئة عن البعثة يتعين اتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر نمواً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عمليات من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات الخاصة التي تقع على عاتق الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د١ - ٤) المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٦٣، في تمويل تلك العمليات،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بحالة الاشتراكات المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ١٠١,٩ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، والتي تمثل ٩٢ في المائة من إجمالي الاشتراكات المقررة، وتلاحظ أن ١٣ في المائة من الدول الأعضاء سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء المعنية على أن تكفل سداد ما تبقى عليها من الاشتراكات المقررة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وخاصة فيما يتعلق برد التكاليف للدول المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية من جراء تأخر دول أعضاء عن أداء الاشتراكات المقررة عليها؛

٤ - تحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا كاملة وفي حينها؛

٥ - تعرب عن قلقها إزاء ما يواجه الأمين العام من تأخير في وزع وتوفير الموارد الكافية إلى بعض البعثات الأخيرة لحفظ السلام، وخاصة في أفريقيا؛

٦ - تؤكد أن جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية ستعامل على قدم المساواة ودون أي تمييز فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

- ٧ - تؤكد أيضا أن جميع بعثات حفظ السلام ستزوّد بالموارد الكافية لاضطلاع كل منها بالولاية المنوطة بها بفعالية وكفاءة؛
- ٨ - تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يعمل على الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي بإيطاليا، من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من تكاليف المشتريات المطلوبة للبعثة، ولهذا الغرض تطلب إلى الأمين العام أن يعجّل بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ ألف المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛
- ٩ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٣) وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛
- ١٠ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الفعالية والاقتصاد؛
- ١١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في أقرب فرصة ممكنة تقريرا عن الكيفية التي يؤثر بها مفهوم العمليات في الهيكل المقترح للبعثة، ويمكن أن يبرر بها هذا الهيكل بما في ذلك عنصرها المتعلق بكبار الموظفين؛
- ١٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، بغية تخفيض تكلفة تعيين موظفي الخدمات العامة، مواصلة جهوده من أجل تعيين موظفين محليين في البعثة لشغل الوظائف في فئة الخدمات العامة، بما يتناسب مع متطلبات البعثة؛
- ١٣ - تقرر رصد اعتماد بمبلغ إجماليه ١٨٠ مليون دولار (صافيه ٩٠٠ ٨٦٦ ١٧٧ دولار) لتغطية نفقات تشغيل البعثة في الفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، بما في ذلك المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٥٥/٢٣٧؛
- ١٤ - تقرر كذلك، كترتيب خاص، وأخذا بعين الاعتبار المبلغ الذي يصل إجماليه إلى ١٥٠ مليون دولار (صافيه ٢٠٠ ٢٢٠ ١٤٨ دولار) المرصود من قبل بموجب أحكام قرارها ٥٥/٢٣٧، توزيع المبلغ الإضافي الذي يصل إجماليه إلى ٣٠ مليون دولار (صافيه ٧٠٠ ٦٤٦ ٢٩ دولار) للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، فيما بين الدول الأعضاء وفقا لتشكيل المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية

(٣) A/55/688/Add.1.

العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصورة المعدلة في القرارات والمقررات اللاحقة ذات الصلة المتعلقة بتوزيع اعتمادات حفظ السلام، وآخرها القرار ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، والمقررات ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، والقرارات ٢٣٥/٥٥ و ٢٣٦/٥٥ المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٣، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٠^(٤) التي تطبق على جزء من المبلغ إجماليه ١٣ ٧٩١ ٠٤٥ دولارا (صافيه ٦٣٢ ٦٢٨ ١٣ دولارا) يمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠١^(٥) الذي يطبق على الرصيد المتبقي من المبلغ وإجماليه ١٦ ٢٠٨ ٩٥٥ دولارا (صافيه ١٦ ٠١٨ ٠٦٨ دولارا) للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٥ - **تقرر** كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ ألف (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبالغ الموزعة فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٥ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وقيمتها ٣٥٣ ٣٠٠ دولار الموافق عليها للبعثة للفترة من ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتشمل ٤١٣ ١٦٢ دولارا تمثل المبلغ المتصل بالفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والرصيد البالغ ١٩٠ ٨٨٧ دولارا المتصل بالفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

١٦ - **تؤكد** أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام عن طريق اقتراض أموال من بعثات عاملة أخرى لحفظ السلام؛

١٧ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد العاملين تحت رعاية الأمم المتحدة المشتركين في البعثة؛

١٨ - **تدعو** إلى تقديم التبرعات إلى البعثة نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي حددها الجمعية العامة؛

(٤) انظر القرارين ٢١٥/٥٢ ألف و ٢٣٧/٥٤ ألف.

(٥) انظر القرار ٥/٥٥ باء.

١٩ - تقرّر أن تبقى قيد الاستعراض خلال دورتها الخامسة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا".
